


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفْدُ الْمِصْرِيّ

جريدة رسمية للحكومة بمصر - عدد غير اعتيادي

(العدد ٦ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ - ١٩ يناير سنة ١٩٥٦ (السنة ٥١٢٧)

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة البوليس المنصوص عليها في المادة ٧٥ من قانون العقوبات على المدة التي يشملها المفروض في الفقرة السابقة .
مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدد بديوان الرئاسة في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (١٨ يناير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الإرشاد القومي
فتحي رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقوري

وزير الخارجية
محمد فوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادي

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين ، بكاشي (أ . ح)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعي ، بكاشي (أ . ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . خ)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم النيسوني

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٦

بالمفروض عن باقي عقوبة فريق من المحكوم عليهم إبتهاجا
بعيد إعلان الدستور

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعنى عن باقي مدة العقوبة المقضى بها بالنسبة الى المحكوم عليهم لغاية يوم ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجن والشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٩١ من قانون الاجراءات الجنائية وذلك اذا كان الشرط الخاص بمضيبة ثلاثة ارباع مدة العقوبة في السجن يتوافر في حقهم خلال المدة من ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ لغاية ٣٠ يونية سنة ١٩٥٦

أما إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيعنى المحكوم عليهم بها من باقي مدة العقوبة إذا كانوا قد أمضوا في السجن خمس عشرة سنة على الأقل حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٦ وذلك مع توافر باقي الشروط المشار اليها في الفقرة السابقة .